

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل الفادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 753/1

TITLE: AL-HIDAYAH

AUTHOR: AL-MARGHĀNĪ, ALĪ IBN
ABĪ BAKR

DATE: 19TH CENT

SPECIFICATIONS: 93 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: 108AL 1535


101



THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1	2	3	4	5	6
1			2		

عالم
 مولد حیدر علی صاحب
 مکتبہ حیدر علی صاحب
 کتب خانہ نقیر محمد خان حافظ
 پتہ



۷۵۴
 حیدر
 برومند

ربير بنير الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه وواظر شعائر الشرع واحكامه متوابعاً
وانبياء و صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سائر سنينهم
داعين يسلكون فيما لم يوتر عنهم مسلك الاجتهاد شتر شديدين منه في ذلك وهو ولي
الارشاد وخص اوائل المستنطين بالتوفيق حقي وضموا اسائل من كل جلي ورفيق
غيرك الحوارت متعاقبة الوقوع والنوازل يضيئ عنها نطاق الموضوع واقتصاص
التوارد والاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالو كوف
على الماخذ بعض عليها بالنواجد وقد جرى على الوعد في سبيل نداء المبتدي
ان اشترجها توفيق الله شرحاً اريتمه بكفاية المنتهي شرعت فيه والوعد يسوع بعض
الساع وحين اكد انك اعلم انك الفاع تبينت في هذا من الاطباء خشيته
ان يجي لاجله الكتاب ففرت العنان العناية الي شرح اخر موسم بالهداية اجمع فيه
بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدرزية تاركا للزوايد في كل باب
معرضاً عن هذا النوع من الاشهاب مع ما انه يشغل على اصول يشعب عليها فصل واسأل
ان يوفقى لاقامها ويخيم لي بالسعادة بعد اختتامها حقان من سميت هت لي يزيد
الوقوف برغب في الاطوار الكبرى من العجوة الوقت عنه يفتقر على الاقصر والاصغر للناس فيما
يعشقون مذاهب والغب خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املئ عليهم للجمع الثاني وافتحه

التفاسر
بالكثير
شها كوف
عفس
بالفرد
الزوايد
سنان
الزوايد
اسما كوف

مستفهم

مُتَعِينًا بِاللَّهِ فِي تَحْرِيرِهَا فَأَقْوَاهُ تَضَرَّعًا إِلَيْهِ فِي التَّيْسِرِ مَا أَحَاوَلَهُ لَيْسَ كُلُّ عَيْزٍ وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ كِتَابُ الطَّهَارَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ الْآيَةُ فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ وَقَبْلُ
 الْأَعْتَاءِ الثَّلَاثَةُ وَمَسْحُ الرَّاسِ بِهَذَا النَّضْرِ وَالغُسْلُ هُوَ الْإِسَالَةُ وَالْمَسْحُ هُوَ الْإِصَابَةُ وَجَدَّ
 لَوَجْهِهِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرَاءِ اسْفَلِ الذَّقِيقِ وَالِي شَحْمِي الْأَذْنُ لِأَنَّ الْمَوَاجِهُ تَقَعُ بِهَذِهِ
 الْعِلْمَةِ وَهُوَ شَتَقُ مِنْهَا قَالَ وَالرِّفْقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْعَسَلِ عِنْدَنَا خِلَافَ الرِّفْرِ
 هُوَ يَقُولُ بَيْنَ هَذِهِ الْغَايَةِ وَالغَايَةِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَغْيَا كَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ وَلَمَّا أَنْ هَذِهِ الْقَاءُ
 لَا سِقَاطَ مَا وَرَاءَهَا إِذَا لَوْ أَهْلًا سَتَوْعْبَتِ الْوُضُوءِ الْكُلُّ وَفِي بَابِ الصَّوْمِ لَمَّا كَلَّمَ الْبِيهَا
 إِذَا الْأَسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَسْيَاكِ سَاعَةً فَلَمْ تَدْخُلِ وَالْكَعْبُ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِي وَهَذَا هُوَ الصَّيْحُ
 وَمِنْهُ الْكَعْبُ قَالَ وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّاسِ مَقْدَرًا لِلنَّاصِيَةِ وَهُوَ رِيحُ الدَّاسِ لِلرُّوِي الْمَغْيَرِ
 شَعْبَةً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَبَّحَ قَوْمَ قِبَالٍ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخَشِيَهُ وَهُوَ
 الْكِتَابُ مَجْمَلٌ فَالتَّحْقِيقُ بَيَانُهُ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي التَّقْدِيرِ نَيْلُ شَعْرَاتٍ وَعَلَى مَا كَرِهَهُ اللَّهُ
 فِي اشْتِرَاطِ الْأَسْتِجَابِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَدْرُ عَصَابِيْنِ أَصَابِعٍ لِأَنَّهَا كَثْرَتُهَا هُوَ الْأَصْلُ
 فِي آيَةِ الْمَسْحِ وَاللَّكْرُ حِكْمُ الْكُلِّ **قَالَ** وَسَنَنْ نَطْهَارَةَ عَمَلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ أَدْلُهَا الْإِنَاءُ إِذَا حَمَيْتُ
 الْمَوْضِعَ مِنْ نَوْمِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا تَغْسِمْ يَدَيْهِ فِي
 الْإِنَاءِ حَقِيضًا لَهَا ثَلَاثَةٌ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ وَلِأَنَّ الْيَدَ الْتَطْهِيرَ فَيَسُنُّ الْبِدَايَةَ
 بِتَطْهِيرِهَا وَهَذَا الْعَسَلُ إِلَى الرَّسْتِ لَوْ قَوَّعَ الْكُفَايَةَ بِهِ فِي التَّنْظِيفِ وَتَسْمِيَةِ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ
 الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمِ الْمَلَادِ بِهِ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْأَمْرُ أَنَّهُ اسْتَجَابَ
 وَإِنْ صَاحَا فِي الْكِتَابِ سَنَنْهُ وَيَسْمِي قَبْلَ الْأَسْتِجَاءِ وَبَعْدَهُ هُوَ الْمَسْحُ وَالسُّوْكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ فَقْدِهِ يَجْلِبُ بِالْأَصْبَعِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَّ كَذَلِكَ لِلتَّعْظِيفَةِ
 وَالْإِسْتِجَاءِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلِمَا عَلَى الْمَوَاطِبَةِ وَكَيْفِيَّةِ أَنْ يَمْتَمُّ نَتْنًا بِأَخْذِ كُلِّ مِرْقٍ



كِتَابُ الطَّهَارَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى
 قَدْرُ عَصَابِيْنِ أَصَابِعٍ
 السَّبَّاحَةُ الْكُنُوزُ
 تَطْرُقُ بِأَفْئِدَةِ الْبُحْرَانِ

عَمَّنْ أَصَابِعِ الْمَيْدَمِ

ما جديد ثم يستنشق كذلك هو المحكى من وضوءه عليه السلام ومسح الاذنين وهو سنة
 بما رواه الرازي خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الاذن من الرازي والمراد به بيان الحكم دون
 الخلقة وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امر جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة
 عند ابيوسف جابر عندنا لان السنة احوال الفرض في محله والدليل ان محله وتخليل
 الاصابع لقوله عليه السلام تخلوا واصابعكم كما يتخللها نارجهم وفي رواية قبل ان يتخللها نارجهم
 ولانه احوال الفرض في محله وتكرار الغسل الي الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم توضع يده
 في هذا وضوءه هو الاقبل الله ثلث الصلوة الابنه وتوضا مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
 له الاجر مرتين وتوضا ثلثا ثلاثا وقال هذا وضوء النبي ووضوء النبي من قبله من زاد على هذا
 ونقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة ويستحب للوضوء ان ينوي الطهارة فا
 لنية في الوضوء سنة عندنا وعندنا في ربح فرض لانه عبادته فلا يصح بدون النية كالتيتم
 ولنا انه لا يقع فريية بدون النية لكن يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة استعمال للظن خلاف
 التيمم ان التراب غير مطهر لافي حالة ارادة الصلوة او هويي عن القصد ويستوعب راسه
 بالمسح بما رواه وقال الشافعي ربح السنة التثليث في اياه مختلفة اعتبارا بالمسح ولنا
 بان انما رضي الله عنه توضا ثلثا ثلثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح والتكرار به لا يصير فسادا فلا يكون سنننا والذي
 يروي من التثليث محمول عليه بما رواه واحد وهو مشروح على ما روي الحسن عن المحفة فصار
 كسح الخنق بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويترتب الوضوء فيبتدأ بجاء الله تعالى بذكره و
 بالميا من التثليث في الوضوء سنة عندنا وقال الشافعي ربح فرض لقوله تعالى اغسلوا وجوهكم
 لانية والله التعقيب لنا ان للذكور فيها حرف الواو وي مطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي
 احتساب غسل جملة الاعضاء والبرائة بالميا من فضة لقوله عليه السلام ان الله يحب المتيامن في
 كل شئ حتى التخل والترجل فمسح في نواحي الوضوء المعاني النافضة للوضوء مما يخرج ^{البيمان}

ما رواه الرازي من ان النبي صلى الله عليه وسلم
 مسح براسه مرة واحدة
 عن ابي جهم

ما رواه الرازي من ان النبي صلى الله عليه وسلم
 مسح براسه مرة واحدة
 عن ابي جهم

وكلمة ما عاقته يتناول المعتاد وغيره والدم والقبح اذا اخرج من البدن فتجاوز الوضوء
 يلحقه حكم التطهير والقي ملاء الفم وقال الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا يقض الوضوء
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فلم يتوصأه ولا ان غل غير موضع النجاسة
 امر تعتد في فيقصر على سور الشرح وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل
 دم سائل وقوله عليه السلام من قال او رصف في صلواته فلينصرف وليتوضأ وليبن على
 صلواته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول
 والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الاول غير المخرج
 انا نحقق بالسيلان الوضوء يلحقه حكم التطهير وبملا الفم في القي لان بزوال القشرة تظهر النجاسة
 في محلها فتكون باقية لا خارجة بخلاف السيلين لان ذلك لا يوضع ليس بموضع النجاسة
 فيستدل بالظهور على الانتقال والمخرج والدم ظاهر من وجه باطن من وجه فاعتبروا
 في ملاء الفم باطنا فيما دونه وملاء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه لا يتكلم لان يخرج ظاهر
 فاعتبروا خارجا وقال زهير رح قليل القي وكثير سواد وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج
 المعتاد ولا طلاق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطر
 من الدم وضوء الا ان يكون سائل او قول علي رضي الله عنه حين غدا الاحداث جملة او دسعة
 تلاء الفم فاذا تعارضت الاخبار يحمل عليها ما رواه الشافعي رح على القليل وما رواه زرارة الكثير
 والغزوي بين السليلين ما قدماه ولو قاما متفرقا بحيث لو جمع بملاء الفم فغيرا بيوسف رح
 يعتبر اتحاد المجلس لان المجلس انما يقع للمفترقات وعند محمد رح اتحاد السبب وهو الغشاء
 ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروي ذلك عن ابي يوسف رح وهو الصحيح لانه ليس بنجس
 كما حيث لم يقض به الطهارة وهذا اذا قام مرة او جمعا او ما قام فاه بلغا فغير كان
 ناقص عند ابي حنيفة ومحمد رحهما الله وقال ابو يوسف رح هو ناقص اذا كان ملاء الفم
 والمخالف في المرتقي من الجوف اما البنازل من الراس فغير ناقص بالاتفاق لان الراس

الاصح

ليس موضع النجاسة لا يمسح بالنجاسة ولا يخرج بالنجاسة لا يتخلله النجاسة
 وما يتصل به قليل والقليل في اليقين غير ناقض ولو قاء دماً وهو علق يعتبر فيه ملاء الفم لأنه
 سوداء محترقة وإن كان ما يُعاب فكذلك عند محض اعتبارها بأشياء أنواعاً وعند هان
 سال بقوة نفسه فيتنقض الوضوء وإن كان قليل إلا أن المعدة ليست تجعل الدم فيكون
 من قرحته في الجوف وتوزل من الرأس إلى ما لأن من الأنف تنقض بالاتفاق لو صوله
 إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مسطحاً أو متكلاً أو سندا
 إلى شيء لو أزيل عنه ليقط لان الاضطجاع سبب الاسترخاء المفصل فلا يغري عن خروج
 شيء عادة والثابت عادة كالمثيقين به والاكثاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن
 الأرض ويبطل الاسترخاء هائيه بهذا النوع من الأسناد غير أن السند يمنع من السقوط
 بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها إلا أن بعض الاستسكان
 باق إذ لو زال السقط فلم يتم الاسترخاء والأصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام
 قائماً أو ركعاً أو ساجداً أو قاعداً إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخى
 مفاصله قال والاحتلية على العقل بالانغناء والجنون لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء وإنما
 حدثت في الأحوال كلها وهو القياس في النوم إلا أن عرفناه بالانغناء والاعتماد فوجه فلا يقاس
 عليه والفتنة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والقياس أنها لا تنقض وهو قول الشافعي
 لأنه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثاً في صلوة البنازة وسجدة التلاوة وخارج للصلوة
 ولنا قوله عليه السلام الأمن منكم فتمتة فليعد الوضوء والصلوة جميعاً وبثله يترك القياس
 ولا اثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها والفتنة ما يكون مسبوغاً له ولغيره والفتنة
 ما يكون مسبوغاً له دون غير أنه وهو عسلي ما قبل فيفسد الصلوة دون الصلوة والآفة ^{التي}
 يخرج من الدم ناقض فإن خرجت من رأس العرج أو سقط منه اللحم لا ينقض والمراد
 بالذابة الدودة وهذا لأن النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبلان دون

في النوم

الرجل
الرجل

غيرها فاشبه الجشاء والفناء بخلاف الرجح الخارجة من قبل الزوال الذكر لا كما لا تتبع
 عن محل النجاسة حتى لو كانت متضاية تجب لها الوضوء لا يقال خروجها من البدن فان
 قشرت نقطة خرج منها ماء او صديد او غير ان حاله عن راس الرجح نقص وان لم ينل لا يفتق
 وقال لنا في رجح لا يفيض في الوجهين وقال نخرج نيقض في الوجهين وهي مسألة الخارج
 من غير السيلين وهذه الجملة نجحة لان اللام يتخرج في غير وجهها ثم يزداد نيقض في غير وجهها
 ثم يبر ما اذا اقرها فخرج بنفسها ما اذا اخرجها فخرج بغيرها لا يفيض لانه يخرج وليس
 بخارج فحصل في الغسل وقرض الغسل للمضفة ولا يستنشق وغسل ساير البدن وعندنا
 ما استبان فيلقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها للمضفة والاستنشا
 ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوة تعاوان كنتم جبا فاطهروا امرها لا يطهر وهو نظير جميع
 البدن الا ان ما يعتذر ايعال الماء اليه خارج عن قضية النقص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه
 غسل الوجه والوجهة فيهما متعددة والمراد بالوجوب حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام
 انهما في رمضان في العناية منتان في الوضوء وسنة ان يبدا للغسل فيغسل يديه ووجهه و
 ينزل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضئه وصورة للصلوة الارجلية ثم يفيض الماء على راسه
 وساير جسده ثلاثا ثم يتيمى ذلك المكان فيغسل رجله هكذا حكى ميمونة رضي الله عنها
 اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجله لانهما في مستنقع الماء ^{للمستعمل}
 فلا يهد الغسل حيق لو كان على رج او جمل لا يستقر الاوخر وانما يبداه بازالة النجاسة الحقيقية
 كيلا تزداد باصا به الماء وليس على المرأة ان تنقض منقارها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله
 عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك ان يبلغ لئلا اصول شعرك وليس عليها بل ذوايها
 هو الصحيح لما في من الرجح بخلاف الحجية لانه لا يخرج في اتصال الماء ان انسانا ^{المستعمل} اهل والمعاين
 الموجبة للغسل انزال النبي على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة
 وعندنا في رجح خروج النبي كغيرها كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء في الغسل

تنقاة
نظام روده
روايت